



---

**مرسوم رقم (32) لسنة 2021**  
**بإلحاق الهيئة العامة للاستثمار**  
**بوزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار**

---

**الهيئة العامة للاستثمار**

**Kuwait Investment Authority**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،

وعلى المرسوم رقم 18 لسنة 2021 بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

### رسمنا بالآتي

#### مادة أولى

تلحق الهيئة العامة للاستثمار بوزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار، ويتولى رئاسة مجلس إدارتها ويباشر جميع الاختصاصات المقررة للوزير وفقاً لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1982 المشار إليه.

#### مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 26 رجب 1442 هـ

الموافق: 15 مارس 2021 م